رابط المادة على منصة باحث

شرح أخصر المختصرات مقسم) كاملا (

02 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

سجود السهو

أحمد القعيمي

احسن الله اليكم. فصل ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك. لا في عمد وهو واجب لما تبطل بتعمده وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا ولا تبطل بتعمده مباح لترك سنة - 00:00:00

ومحله قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندبا. وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلة وسهوا فان ذكر قريبا اتمها وسجد وان احدث او قهقه بطلت كفعلهما في صلبها. وان نفخ او انتحب لا من خشية الله او تنحنح بلا حاجة - 00:00:19

فبان حرفان بطلت ومن ترك ركنا غير التحريم فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها وقبله يعود فيأتي به وبما بعده - 00:00:44

وبعد سلام فكترك ركعة وان نهض عن تشهد اول ناسيا لزم رجوعه وكره ان استتم قائما وحرم وبطلت انشرع في القراءة لئن نسي او جهل ويتبع مأموم ويجب السجود لذلك مطلقا. ويبني على اليقين وهو - 00:01:03

قال له وهو الاقل من شك في ركن او عدد. قال رحمه الله فصل في سجود السهو واسهو في الشيء كما قال في النهاية تركه من غير علم وعن الشيء - 00:01:25

السهو عن الشيء تركه مع العلم وعرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة في سجود سهو في الاصطلاح فقال عبارة تجوز سهو قال هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من اجل السهو - 00:01:43

عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من اجل السهو قوله يشرع يعني يدخل في هذه الكلمة الوجوب السنية. سجود السهو في ثلاثة احوال في الزيادة في الصلاة - 00:02:03

وكذلك الحالة الثانية النقص وكذلك الحالة الثالثة الشك. اذا شك والدليل على الزيادة والنقص حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل - 00:02:24

او نقص اذا زاد الرجل في صلاته او نقص فليسجد سجدتين رواه الامام مسلم والشك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مشهور اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى الثلاثا اربعا فليطرح - 00:02:38

الشك وليبني على ما استيقن. ما استيقن هذه الادلة على آآ السجود او يعني مشروعية السجود لهذه الاحوال الثلاثة قال لا في عمد سجود السهو لا يشرع لا يجب ولا يسن في العمد. اذا فعل شيئا عمدا او قال شيئا عمدا في الصلاة - 00:02:54

بطلت الصلاة ولم تبطل فانه لا يشرع له سجود السهو. ثم ذكر المؤلف حكمه والمذهب عندنا ان حكمه له ثلاثة احكام اما واجبا واما سنة والحكم الثالث مباح كما ذكره المؤلف. قال وهو واجب لما تبطل - 00:03:17

بتعمده كل فعل اذا تعمده الانسان اذا تعمد الانسان فعله في الصلاة فانه اذا فعله سهوا فانه يجب له سجود السهو. كل فعل اذا فعله الانسان متعمدا في الصلاة وتبطل به الصلاة فانه اذا فعله سهوا - 00:03:38

وجب له سجود السهو. وهو في الحقيقة ان هذه العبارة كعبارة زاد مستقمع وليست على اطلاقها. ليست على اطلاقها. لان هناك بعض الامور اه مثل الاكل مثلا اذا تعمد فعلها في الصلاة ما حكم الصلاة - 00:04:00

ام تبطل طيب اذا اكل كثيرا ساهيا في الصلاة ما حكم الصلاة؟ ايضا لا لا يسجد تبطل الصلاة. لذلك نحصر في دليل طالب حصر

الاحوال التي يجب لها سجود السهو. حصرها - 00:04:16
في خمسة اشياء تقريبا. الامر الاول الذي يجب له سجود السهو قال في دليل الطالب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة اذا هذا الامر الاول اذا زاد - 00:04:34
المصلي ايش؟ ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدرا جلسة الاستراحة. الشيء الثاني الذي يجب له سجود سجود السهو قال اذا سلم قبل اتمامها اذا سلم قبل اتمامه طبعا كلها سهوا - 00:04:54
كل هذه الامور الخامسة سهوا اذا سلم قبل اتمامها الامر الثالث اذا لحن لحنا يحيل المعنى اذا لحن في القراءة لحنا يحيل المعنى يعني يغير المعنى. الامر الرابع الذي يجب له سجود سهو اذا ترك واجبا سهوا ترك التسبيح - 00:05:11
ها ترك التشهد الاول ترك جلسة التشهد الاول الشيء الخامس الذي يجب له سجود السهو قال اذا شك في زيادة وقت فعلها اذا شك في زيادة وقت فعلها. هذه الامور الخمسة هي التي يجب لها السجود - 00:05:33
السهو وهو حصر جيد ويعني اتى به اه رحمه الله من الاستقراء من الاقناع المنتهى الحكم الثاني قال وسنة لاتيان باتيان بقول مشروع في غير في غير محله سهوا. اذا اتى - 00:05:52
بقول مشروع في غير محله سهوا فانه يسن ان يسو سجود السهو مثل لو قرأ في ركوعه او سجوده مثلا مم او سبح في قيامه اتى بقول مشروع في الصلاة في غير محله فانه حينئذ هل يجب عليه سجود السهو - 00:06:12
لا يجب وانما يسن له سجود السهو. ولا تبطل بتعمده اذا اتى وفعل ذلك متعمدا فان الصلاة لا تبطل. لكن هل يجب له او انسان له سجود سهو؟ لا يسن لان قال في غير محله - 00:06:33
سهوا في غير محله سهوا. الامر الثاني او قبل ان نذكر الامر الثاني الذي يسن له سجود السهو في المذهب يستثنى من الصورة الاولى هذه وهي اذا اتى بقوم الشروق بغير محله يستثنى من ذلك السلام - 00:06:48
السلام قول مشروع لكن لو اتى به ها في آآ غير محله فانه يخرج من الصلاة. فانه يخرج من الصلاة ويلزمه ان يرجع فيها ويعود كما سيذكره مؤلف. اذا سلم قبله - 00:07:08
راميها يلزمه ان يعود فهذا مستثنى. الصورة الثانية التي يسن للمصلي ان يسجد فيها سجود السهو لو نوى مسافر القصر فاتم سهوا لو نوى مسافر القصر فاتم سهوا فانه يسن له - 00:07:22
ان يسجدوا السجود السهو. وهل تبطل الصلاة ان يتعمده لا تبطل لا تبطل الصلاة. اذا يسن سجود السهو في سورتين فقط الوجوب في خمس سور والسنة في كم سورة؟ والمؤلف كم سورة ذكر في السنة - 00:07:43
واحدة في الوجوب ولا واحدة طيب ولا تبطل بتعمده الحكم الثالث قال مباح لترك سنة لترك سنة اذا ترك سنة من سنن الصلاة اه فانه يباح سجود السهو يعني لا يسن له ان يسجد - 00:08:01
وسواء كانت هذه السنة قولية او فعلية. لكن الشيخ السعدي السعدي رحمه الله قال يعني لا يسجد الا اذا ترك سنة من عادته ان يأتي بها من عادته ان يأتي بها وليس كل سنة يتركها في الصلاة يباح له سجود السهو وانما من عادته مثلا يزيد على - 00:08:21
التسبيح الواحدة يأتي بثلاث مثلا فاتى بواحدة ساهيا عن الثنتين حينئذ بيسجدوا السجود السهو قالوا وراح لترك سنته. اذا المذهب عندنا لو سئلت ما حكم سجود السهو؟ لا تقول واجب باطلاق - 00:08:44
هم وانما له ثلاثة احكام. الحكم الاول وجوب والثاني سنية والثالث الاباحة قال ومحله ومحله قبل السلام ندما محل سجود سهو عندنا في المذهب ان يكون كله يستحب ان يكون كله - 00:09:05
قبل السلام يجوز عندنا في المذهب ان يجعله كل الاحوال قبل السلام ويجوز ان يجعلها بعد السلام يجوز لكن الافضل عندنا ان يكون كله قبل السلام الا في حالة واحدة - 00:09:25
يسن ان يكون السجود بعد السلام. بعد يسلم يسجد. ما هي هذه هذه الحالة؟ قال الا اذا سلم عن نقص ركعة عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندبا. يسهل ان يكون بعده. يسن ان يكون بعده - 00:09:42

طبعا قوله عن نقص ركعة هنا تابع المصنف ها الاقناع والذي في المنتهى انه يسن ان يكون بعد السلام اذا سلم عن نقص مطلقا سواء ركعة او اقل او اكثر - 00:10:02

وهذا هو المذهب وهو الذي مشى عليه في التنقيح ايضا والغاية سواء سلم عن نقص ركعة او اقل او اكثر. الاقناع قال عن نقص ركعتي نص المؤلف هنا ما الفائدة من معرفة هذه المسألة - 00:10:18

ما الفائدة من معرفة هذه المسألة؟ هناك فائدة مهمة جدا عندنا في المذهب وهي ان الصلاة التي يترك فيها سجود السهو هل تبطل او لا تبطل اول بنسبة اذا ترك سنة يباح نفسه وهذا لو تركه - 00:10:38

لا اشكال فيه. الثاني الذي يسن له سجود السهو. لو تركه نأتي الى الواجب هل كل سجود واجب سجود سهو واجب في الصلاة تبطل بتركه الصلاة ها لا لا تبطل - 00:10:54

في الزاد يقول وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. يعني اذا ترك سجودا يستحب ان يكون قبل السلام وتركه فان الصلاة تكون باطلة. واما اذا ترك سجودا واجب - 00:11:12

اذا يستحب ان يكون بعد السلام فان الصلاة لا تبطل مع الاثم طبعا. عليه اثم. اذا اذا ترك السجود هل تبطل الصلاة؟ سجود سهو اذا تركه هل تبطل نقول تبطلوا كما قال في الزاد ضابط ممتاز وتبطلوا بترك سجود افضليته قبل السلام فقط - 00:11:32

وكما ذكرنا ان هذه في الافظلية واما المذهب فيجوز ان جعله كله قبل السلام هو يجوز ان تفعله بعد السلام وهذا زوجته من اصعب الابواب خاصة على الائمة خاصة وينبغي الائمة ان يختبرون في هذا الفصل - 00:11:54

لذلك انا انصح الائمة انهم يجعلونه مم من باب الاحتياط ولئلا يلبس على الجماعة يجعله متى قبل السلام. طبعا هناك رأي الشيخ ابن عثيمين ورأي شيخ الاسلام وهو رأي المالكية وجمعوا له اربع سور وهو رواية في المذهب انه ان كان عن زيادة - 00:12:11

فيجعله بعد السلام. وان كان عن نقص فيجعله قبل السلام. وان سجد عن ظن اذا بنى على غالب ظنه فيجعله بعد السلام. واذا شك مع الشك يجعله قبل السلام هذه طبعا وردت صحيح ولها ادلة صحيحة لكن هناك ايضا ادلة تخالف هذا القول وهو رواية مذهب - 00:12:31

الرواية الثانية هذه الاربع الاحوال عندنا لكن المذهب عندنا يسن ان يكون كذلك شيخ الاسلام قال لا يجب ان يكون كذلك ضيق الدائرة رحمه الله. قال يجب ان يكون وهو رأي المالكية في في قضية الزيادة والنقص. الزيادة والنقص. المذهب عندنا يسن ان يكون كله - 00:12:55

قبل السلام الا اذا سلم عن نقص فانه يسن ان يكون بعد السلام قال ومحله قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندبا وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت - 00:13:13

اذا سلم قبل اتمامه عمدا بطلت لانه تكلم فيها تكلم فيها وسهوا فان ذكر قريبا اتمها وسجد. فان ذكر قريبا اتمها وسجد يقولون ذكر قريبا عرفا ولو خرج من المسجد - 00:13:38

بل ولو شرع في صلاة اخرى كما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث باليدين اليدين يعني الرسول صلى الله عليه وسلم سلم من رباعية في رباعية سلم من ركعتين - 00:14:05

فانصرف عنها وخرج سرعان الناس فقام له ذو اليدين فقال انسيت يا رسول الله ان قصرت فقال لم انسى ولم تقصر الى نهاية الحديث الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم توجه القبلة ثم - 00:14:18

اه اكمل الزيادة ثم سلم ثم سجد سجدتين لانه سلم عنه ايش من نقصد؟ هذه الصورة نقص هذي ولا زيادة؟ في سورة في في مذهب من رجح ان كانت عن زيادة وعن نقص. سلمها هذه زيادة هذه زيادة. لانه زاد ايش - 00:14:30

التسليم التسليم. طيب لو سلم سهوا ثم تكلم لمصلحتها يسيرا هل تبطل الصلاة ولا تبطل ها هذا كما نص عليه في النهى لمصلحتها ان كان يسيرا فانها لا تبطل. وهو في الحقيقة انه مخالف للمذهب. انه مخالف للمذهب. وتدرسون طبعا ماشيين عليه سنين ها - 00:14:51

هذه مخالفة للمذهب. المذهب عندنا لو تكلم حتى لو لمصلحتها ولو كان يسيرا فان الصلاة باطلة. الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا تصلح لا يصلح فيها كلام ايش؟ الناس كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير والى اخر الحديث - 00:15:14
وان سلم قبل اتمامه عمدا بطلت وسهوا فان ذكر قريبا اتمه وسجد لحديد اليدين. وان احدث من سلم قبل اتمامه او قهقهة وهي الضحكة المعروفة بعد ان سلم سهوا بطلت كفعلهما في صلبها. كما لو احدث في صلبها قبل ان يسلم. او قهقه - 00:15:34
في صلب الصلاة. لكن لو تبسم في الصلاة تبسم هل تبطل الصلاة؟ ها؟ لا تبطل. لكن لو قهقه فانه فان صلاته باطلة طبعا القول الثاني ذكرنا انها لا تبطل بايش؟ بيسير الكلام - 00:15:56
الذي لمصلحته كما في الزهر وايضا مشى عليه المؤلف او الحجاوي رحمه الله في اه الاقناع. قال وان نفخ او انتحب وان نفخ المصلي فبان ايش؟ حرفان نفخ في الصلاة - 00:16:15
فبان حرفان او انتحبا والنحيب كما في المختار الصحاح هو رفع الصوت بالبكاء او انتحب في الصلاة لا من خشية الله فبان حرفان ايضا او تنحنح بلا حاجة فبان حرفان في جميع هذه الاحوال الثلاثة فان صلاته - 00:16:33
باطلة فان صلاته باطلة لانه يكون ايش كالمتكلم لانه يكون كالمتكلم اما اذا كان لحاجة في هذه الاحوال كلها فان صلاته اه لا تبطل فان صلاته لا تبطل قال رحمه الله ومن ترك - 00:16:54
ركنا الان سيتكلم عن النقص في الصلاة. ومن ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها وقبله يعود فيأتي به وبما بعده وبعد سلام فكترك ركعة - 00:17:14
من ترك ركنا غير التحريم نبدأ في التحريم لو تركها ما الحكم هم لم تنعقد صلاته لم تنعقد صلاته مثل من حج بلا ايش بدون ايش ها بدون ان يحرم بدون ان يحرم. هل يصح الجوع عمرته؟ لا يصح - 00:17:41
قالوا من ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى يعني ترك مثلا السجدة سجدة من السجدتين في الركعة الاولى ثم قام فتذكر بعدما شرع في قراءة الفاتحة - 00:18:04
فان الركعة المتروك منها هذه ما حكمها باطلات لاغية وصارت الثانية مكانها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها فين رجع؟ بعد ان شرع في قراءتها؟ عمدا عمدا تبطل عمدا تبطل - 00:18:27
طبعا هذا هو المذهب. المشايخ يرجحون ايش؟ انه يعود ما لم يصل الشيخ ابن عثيمين والسعدي يرجحون انه يلزمه ان يعود ما لم يصل الى موضعه في الركعة الثانية اذا ترك سجدة - 00:18:47
وتذكر يلزمه ان يعود لها ما لم يصل الى مثلها في الركعة التي تليها. المذهب عندنا لا قبل اقصر المدة عندنا اقصر في المذهب وهو انه اذا شرع في قراءة الركعة الاخرى التي تليها فان الركعة التي قبلها المتروك منها تبطل. قال وقبله - 00:19:03
يعني تذكر الركن المتروك قبل ان يشرع في قراءة الركعة التي تليها يعود ما الحكم هنا مو ها الحكم وجوبا واستحبابا ها وجوبا وجوبا يعود فيأتي به وبما بعده وعندنا فزان احنا عندنا يعود وجوبا - 00:19:21
يعود وجوبا هنا قال يعود فيأتي به وبما بعده فان لم يعد عالما بطلت صلاته عالما عمدا تبطل صلاته قال رحمه الله وبعد السلام تذكر ترك هذا الركن بعد السلام. تذكر انه في الركعة الثانية لم يسجد سجدة واحدة - 00:19:42
قال المؤلف فكترك ركعة كاملة فكترك ركعة كاملة فالواجب عليه ماذا يفعلان؟ ان يأتي بركعة ثم يسجد للسهو. قبل السلام وبعد السلام مم نعم قبل لماذا طيب ونص علي اليوم احمد لكن لماذا ايش - 00:20:06
ما قبلهم انا نص عليه في رواية حرب طيب لماذا يعني على القاعدة التي ذكرناها ها لا المذهب هنا يستحب ان يكون قبل السلام مم فايش ايش والله هذي مسألة مشكلة في الحقيقة. حتى الشيخ منصور استشكلها يعني - 00:20:37
لانهم يقولون ان سلم عن ترك عن نقص فانه يسجد ها بعد السلام وهذا سلم على النقص تراك راك اه ركن فالمفروض انه يسجد بعد السلام ومع ذلك قالوا قبل السلام عندك اه حل الاشكال - 00:21:09
ايوة جميل والله فعلا صحيح ممتاز انه يقول ان هذا يؤيد ما في الاقناع انه لم يترك هنا ركعة كاملة لا هو بس مطلقا عموما ترك ركنا

ركنيين ثلاث اركان - 00:21:31
ركعة كاملة هنا ايش كيف ومن ترك ركنا فذكره وما ترك ركنا وين يغيره ومن ترك ركنا ايش اي لا هذي واظحة واظحة الظابط لكن هنا من ترك ركنا ايش - 00:21:54
وين في المتن او الحاشية ام بدران لا لا ها نحن مسلمين بالظابط هذا وهو ظابط الاقناع باي اشكال. لكن اه هنا لماذا جعلوا السجود قبل السلام مذهب المفروض انه حتى في المنتهى المشكلة حتى في المنتهى. حتى في المنتهى هنا قال يسجد قبل السلام. هذا مشكل - 00:22:31
طيب هو على كلام الاقناع يعني مستقيم تقريبا. لانه اذا ترك ركنا بطلت كل الركعة فكأنه ترك قال فكترك ركعة كاملة وقال فكتركي ركعة لكن على كلام انتهى مشكلة طيب - 00:23:06
قال رحمه الله وان نهض عن تشهد اول ناسيا لزم رجوعه وهذه التي حصلت في حديث ايش؟ ابن بحينة رضي الله عنه وان نهظ عن تشهد اول ناسيا لزم رجلها ثلاثة احوال - 00:23:22
ان تذكر قبل ان يستتم قائما وجب رجوعه وان تذكر بعد ان استتم قائما وقبل القراءة يكره رجواين شرع في القراءة حرم الرجوع. قال وان نهض عن تشهد اول ناسيا لزم رجوعه - 00:23:40
وكره ان استتم قائما وحرم وبطلت انشرع في القراءة. طبعا تبطل اذا ايش كان عالما عمدا يحرم وتبطل اذا رجع عالما عمدا انشرع في القراءة لان القراءة عندنا ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام هو ركن مقصود - 00:23:58
غيري وذاك له بدل اما القراءة فهي ركن مقصود بنفسه بخلاف القيام فهو ركن مقصود لغيره قال لا ان نسي او جهل تحريم الرجوع قال ويتبع مأموم ويتبع مأموم يعني يلزم - 00:24:20
المأموم متابعة الامام في ايش؟ قيامه عن هذا اه عن هذا اه التشهد الاول وجلسته لكن لو علم لو شرع في القراءة لو شرع في القراءة مم لو شرع في القراءة - 00:24:43
ثم رجع هل يلزم المأموم متابعة الامام مم لا يلزمهم يقولون يجب ان يفارقه لكن الاشكال هنا يعني كيف نعرف انه رجع متعمد او غير متعمد يعني يمكن نجاهل او ناسي او ساهي لكن هو ان علم انه متعمدا وعالما فان صلاته باطلة وتابعه في الرجوع - 00:25:07
في الجملة انه يلزمه متابعته. ويجب السجود لذلك مطلقا لكل هذه الصور الثلاثة في التشهد الاول فانه يجب عليه ان يسجد وكذلك كل واجب تركه المصلي ناسيا يرجع اليه ما لم يتلبس بالركن الذي يليه. لو ترك - 00:25:35
اه تسبيح الركوع هم متى ورفع من الركوع متى يرجع؟ هل يلزمه الرجوع؟ وتذكر حينئذ اذا ترك التسبيح والركوع ثم رفعه تذكر انه تركه. يلزمه ان يعود واذا اعتدل لا يجب لا يجوز له ان يعود اليه. كل واجب او الجلسة بين السجدتين مثلا - 00:25:59
نسي مثلا ربي اغفر لي وسجد هل يلزمه الرجوع لرب اغفر لي؟ الواجب سجد الان وصل السجود وقبل ان يسجد يلزمه الرجوع قالوا يا ابني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد او عدد - 00:26:26
في حديث ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا او اربعا الى اخر الحديث متفق عليه وهنا اه يدخلون مع الشك ايضا ها الظن حتى لو ظن - 00:26:47
حتى ظنها ثلاث ركعات يبني على ايش الاقل يبني على الاقل او عدد كذلك لو شك في عدد الركعات او ظن او ترك الركن لو تردد في ترك ركن شك هل اتى به او لم يأتي به؟ يقولون كتركه. طيب لو شك في تركه واجب - 00:27:03
هل يجب عليه ان يسجد مم ها لا بعد بعد ما فارق المحل لا يجب اذا شك وادي من الزاد طبعا الزاد ذكرها ولا يسجد لشكه في ترك واجب. اما الركن اذا شك في تركه - 00:27:27
فكتركه فكترك لانه اشد من الواجب - 00:27:52